لا تُشترط الطهارة ولا استقبال القبلة عند سجود الشكر؛ لأنه ليس له حكم الصلاة ولكن الأفضل الطهارة واستقبال القبلة. (٢)

قال الشوكاني (رحمه الله):

بعد أن ذكر عِدة أحاديث في سجود الشكر-: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ وَطَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ. (٣)

حكم سجود الشكر في الصلاة :

لا يجوز للمسلم أن يسجد للشكر وهو في الصلاة؛ لأن سبب السجود ليس فيها، فإن سجد أثناء الصلاة بطلت صلاته إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلاً بتحريم ذلك فلا تبطل صلاته. (٤)

صفة سجود الشكر:

إذا أراد المسلم أن يسجد شكرًا لله تعالى فإنه يستقبل القبلة- عند القدرة- ويكبر ويسجد سجدة واحدة، يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يرفع رأسه ويكبر تكبيرة أخرى من غير تشهد ولا تسليم. (٥)

* * * * *

صلاة الجمعة

تسمية الجمعة:

اختلف أهل العِلم في سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم مع اتفاقهم على أنه كان

(٢) (الاختيارات العلمية لابن تيمية صـ٢٤٠)
(٣) (نيل الأوطار للشوكاني جـ ٣صـ١٤٧)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٢صـ٣٧٢: ٣٧٣)
(٥) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢٤صـ ٢٤٨: ٢٤٩)

obeikandl.com

في الجاهلية يُسمى بيوم العَرُوبة، ويمكن أن نجمل أقوال العلماء فيما يلي:

(١) لأن كمال الخَلْقِ جُمعَ فيه .

(٢) لأن خَلْقَ آدم جُمعَ فيه .

(٣) لاجتماع الناس للصلاة فيه .

(٤) لأن كعبَ بن لُؤي كان يجمع قومه فيه فيُذَكِّرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

(٥) لأن أسعدَ بن زرارة كان يجمع الأنصارَ فيه ويُذَكِّرهم ،فسموه بالجمعة حين اجتمعوا إليه.

(٦) لاجتماع آدم وحواء في هذا اليوم . [١]

فضائل يوم الجمعة:

ليوم الجمعة فضائلُ كثيرةٌ، نوجزها فيما يلي:

(١) **الجمعة يوم عيد:**

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ . [٢]

وروى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُّ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ . [١]

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ ٤١١)

(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨)

(٢) يوم الجمعة أفضل الأيام :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)[٢]

(٣) الجمعة كفارة للذنوب:

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . [٣]

وروى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ. [٤]

(٤) الملائكة تكتب أسماء المصلين:

روى مسلمٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا

---

(١) (حديث حسن)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٠١)
(٢) (مسلم جـ٢ ـ كتاب الجمعة حديث ١٨)
(٣) (مسلم حديث٨٥٧)
(٤) (مسلم جـ١كتاب الطهارة/حديث١٦)

جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ. (١)

(٥) يوم الجمعة فيه ساعة إجابة:

روى الطبرانيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. (٢)

روى أبو داودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . (٣)

(٦) يوم الجمعة أكمل الله لنا فيه الدين:

قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً)(المائدة:٣)، وكان ذلك يوم الجمعة عشية يوم عرفة في حجة الوداع وذلك في العام العاشر من هجرة نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سنن وآداب يوم الجمعة:

---

(١) (مسلم حديث٨٥)
(٢) (حديث صحيح (صحيح الترغيب للألباني حديث٦٩١)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٢٦)

ليوم الجمعة آدابٌ كثيرةٌ، نوجزها فيما يلي:

(١) **الاغتسال وارتداء أفضل الثياب مع الطيب** :

روى البخاريُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. (١)

وروى الترمذيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ. (٢)

قال ابن قدامة:

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ . (٣)

---

(١) (**البخاري حديث ٨٨٣**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٤١١**)

(٣) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣صـ٢٢٤: ٢٢٧**)

وقت الغسل في يوم الجمعة :

يبدأ غسل يوم الجمعة من بعد أذان الفجر فمن اغتسل بعد الفجر أجزأه، ومن اغتسل قبل الفجر لم يجزئه ومن اغتسل ثم أحدث ، أجزأه الغسل وكفاه الوضوء. (١)

(٢) الذهاب مبكراً إلى المسجد:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. (٢)

(٣) قراءة سورة الكهف:

روى الحاكم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ. (٣)

(٤)الإكثار من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . (٤)

---

(١) (المغنى لابن قدامه جـ٣ صـ٢٢٧)
(٢) (البخاري حديث ٨٨١/مسلم حديث ٨٥)
(٣) (حديث صحيح(صحيح الترغيب للألباني جـ١ حديث ٧٣٦)
(٤) (مسلم حديث ٨٥٢)

وروى أبو داودَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِّ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ. (١)

(٥)قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة :

مِن السُّنة في صلاة فجر يوم الجمعة قراءة سورة **السجدة** كاملة في الركعة الأولى ،وقراءة سورة **الإنسان** كاملة في الركعة الثانية.

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. (٢)

تنبيه هام: ما يقوم به كثيرٌ من الناس، من قراءة بعض آيات من سورة السجدة ، وبعض آيات من سورة الإنسان في الركعة الثانية، يعتبر بدعة مخالفة لسُّنة النبي ﷺ.

فائدة هامة :

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**:

لا ينبغي المداومة عليها (يقصد قراءة سورة السجدة

(١) (**حديث صحيح (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٢٥**)

(٢) (**مسلم حديث ٨٧٩**)

والإنسان في فجر يوم الجمعة)، بحيث يتوهم بعض الجُهَّال أنها واجبة وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحياناً، لعدم وجوبها. (٣)

صيام يوم الجمعة:

يُكرهُ صومِ يوم الجمعة منفرداً إلا لمن وافق عادةً له، كمن يصوم يوماً و يُفطر يوماً ، أو كمن عادته صوم يوم عرفه فوافق ذلك يوم جمعة ، وذلك لوجود أحاديث تدل على استحبابه صيام هذه الأيام . (١)

(١) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ". (٢)

(٢) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ". (٣)

(٣) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي. (٤)

قال الإمام النووي (رحمه الله):

(في تعليقه على أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا) :

---

(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤)
(١) (فتح الباري جـ٤صـ٢٧٥)
(٢) (البخاري حديث ١٩٨٥/مسلم حديث ١١٤٤)
(٣) (مسلم جـ٢ ـ كتاب الصيام حديث ١٤٨)
(٤) (البخاري حديث ١٩٨٦)

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث الدَّلَالَة الظَّاهِرَة لِقَوْلِ جُمْهُور أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِمْ ، وَأَنَّهُ يُكْرَه إِفْرَاد يَوْم الْجُمُعَة بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِق عَادَةً لَهُ ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ ، بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا ، فَوَافَقَ يَوْم الْجُمُعَة ، لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث . (١)

وقال الإمام ابن قدامة: (يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . (٢)

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: ذَهَبَ جمهورُ العلماء إلى أن النهي فيه للتنزيه. (٣)

الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة :

قال الإمام النووي :الْحِكْمَة فِي النَّهْي عَنْ صوم يوم الجمعة : أَنَّ يَوْم الْجُمُعَة يَوْم دُعَاء وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ : مِنْ الْغُسْل وَالتَّبْكِير إِلَى الصَّلَاة وَانْتِظَارهَا وَاسْتِمَاع الْخُطْبَة وَإِكْثَار الذِّكْر بَعْدَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَات فِي يَوْمهَا ، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْر فِيهِ، فَيَكُون أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِف وَأَدَائِهَا

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٤صـ٢٧٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤٢٦ :٤٢٧)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤صـ٢٧٦)

بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا ، وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ ، وَهُوَ نَظِير الْحَاجّ يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ السُّنَّة لَهُ الْفِطْر كَمَا سَبَقَ تَقْرِيره لِهَذِهِ الْحِكْمَة . (٤)

حكْم صلاة الجمعة :

تجبُ صلاة الجمعة على كل مسلمٍ، ذَكَرٍ، بالغٍ، عاقلٍ، حُرٍ، مُقيمٍ، قَادرٍ على الذهاب إلى المسجد، وذلك بالكتاب والسُّنة والإجماع.

أولاً القرآن :

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللهَّ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩)

أَمَرَ اللهُ تعالى بِالسَّعْيِ إلى صلاة الجمعة، والأمر بالسعي يَقْتَضِي هنا الْوُجُوبَ ، وَلَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَى الْوَاجِبِ .وَنَهَى عَنْ الْبَيْعِ ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْهَا ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا نَهَى عَنْ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا الذَّهَابُ إلَيْهَا ، لَا الْإِسْرَاعُ ، فَإِنَّ السَّعْيَ فِي كِتَابِ اللهَّ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْعَدْوُ. (١)

ثانيا السُنة:

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ. (٢)

---

(٤) (مسلم بشرح النووي جـ٤صـ٢٧٤)

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣صـ١٥٨)

(٢) (مسلم حديث ٦٥٢)

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ . (٣)

ثالثا الإجماع :

أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة . (٤)

من تسقط عنه صلاة الجمعة :

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة ،والصبي، والعبد المملوك،والمريض الذي يشق عليه الذهاب إلى المسجد، والمسافر، وأصحاب الأعذار الشرعية، كمن يقوم برعاية المريض، إذا كان وجوده بجواره وقت صلاة الجمعة ضروريا، وكمن يخاف من ظالم أو المدين المعسر الذي يخاف من الحبس، أو مطر غزير أو وحل شديد يمنع الخروج إلى المسجد، أو ما شابه ذلك من الأعذار. (١)

ولهم أن يصلوا الظهر قبل صلاة الأمام في الجمعة، لأنهم لم يخاطبوا بالجمعة فصحت منهم صلاة الظهر.

روى أبو داودَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ .

---

(٣) (مسلم حديث ٨٦٥)

(٤) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣صـ ١٥٩)

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٤صـ٢٢٦)

قَالَ أَبُو دَاوُد: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا . [٢]

وروى الطبرانيُّ عَنْ عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: ليس على مسافر جمعة. [٣]

قال ابن قدامة :

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ [٤]

فائدة :

قال أبو القاسم البغوي: كل من لا يجب عليه حضور الجمعة ، إذا حضر وصلى، سقط عنه فرض الظهر بأداء الجمعة. [١]

وقت السعي للجمعة :

للسعي لأداء صلاة الجمعة وقتان :

وقت وجُوب ، ووقت فضيلة.

وقت الوجوب :

هو وقت أذان الظهر لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩)

وقت الفضيلة:

---

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني ٩٤٢)

(٣) (حديث صحيح (صحيح الجامع للألباني جـ٢حديث ٥٤٠٥)

(٤) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣صـ٢١٦)

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٤صـ٢٢٦)

من أول النهار، فكلما ذهب المسلم مبكرا إلى المسجد ،كان ذلك أفضل.

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. (٢)

حُكْمُ تخطى الصفوف :

يُكْرَهُ تخطى الناس يوم الجمعة بدون عذر.

روى البخاريُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. (١)

وروى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ . (٢)

---

(٢) (البخاري حديث ٨٨١/مسلم حديث٨٥)

(١) (البخاري حديث ٩١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٨٩)

ويُستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي أو من قام من مجلسه لضرورة.

روى البخاريُّ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحارث قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ. (٣)

روى مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . (٤)

هل للجمعة سُنة راتبة قبلها ؟

ليس للجمعة سُنةٌ راتبةٌ قَبلها،لأن ذلك لم يثبت في حديث صحيح عن نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن خلفائه الراشدين،ولأن صلاة الجمعة لها أحكامٌ خاصةٌ بها ، تختلف عن صلاة الظهر. و هذا قول جمهور العلماء .

وهذه أقوال بعضِ أهْلِ العِلْمِ في هذهِ المسألةِ الهامةِ :

(١) **الإمام الشافعي**:

قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ(رَحِمَهُ اللهُ): أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَدْخُلُ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ وَيَجْلِسُ عَلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَيْهِ خَشَبٌ، أَوْ جَرِيدٌ

(٣) (**البخاري حديث ٨٥١**)

(٤) (**مسلم حديث ٢١٧٩**)

أَوْ مِنْبَرٌ، أَوْ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ لَهُ، أَوْ الْأَرْضُ فَإِذَا فَعَلَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. (١)

(٢) **قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية**(رَحِمَهُ اللهُ) :

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا وَقَّتَ بِقَوْلِهِ : صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ. كَقَوْلِهِ(مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)

وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ ،كَانُوا إذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ . وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي

(١) (الأم للإمام الشافعي جـ ١ صـ ١٩٥)

ذَلِكَ شَيْئًا لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد . (١)

(٣) **الإمام ابن القيم** :

قال الإمامُ ابنُ القيم(رَحِمَهُ اللهُ): كَانَ بِلَالٌ إذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِ الجمعةِ أَخَذَ النّبِيُّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إلّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنّ الجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلّ السّنّةُ فَإِنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أُخِذَ النّبِيّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلّونَ السّنّةَ ؟ وَمَنْ ظَنّ أَنّهُمْ كَانُوا إذَا فَرَغَ بِلَالٌ ﷺ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا كُلّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النّاسِ بِالسّنّةِ وَهَذَا الّذِي ذَكّرْنَاهُ مِنْ أَنّهُ لَا سُنّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشّافِعِيّ .

وَالّذِينَ قَالُوا : إنّ لَهَا سُنّةً مِنْهُمْ مَنْ احْتَجّ أَنّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ فَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الظّهْرِ وَهَذِهِ حُجّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدّا.فَإِنّ الجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلّةٌ بِنَفْسِهَا تُخَالِفُ الظّهْرَ فِي الْجَهْرِ وَالْعَدَدِ وَالْخُطْبَةِ وَالشّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَهَا وَتُوَافِقُهَا فِي الْوَقْتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ السُّنةَ القبلية للجمعةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الظّهْرِ وَهُوَ أَيْضًا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنّ السُّنةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُنةِ خُلَفَائِهِ الرّاشِدِينَ وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ السّنَنِ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْقِيَاسِ . وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجّ بِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ فِي (صَحِيحِهِ) فَقَالَ:بَابُ الصّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا .

---

(١) (**فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤صـ** :١٨٨:١٨٩)

ثم روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (١)

وَهَذَا الحديث لَا حُجّةَ فِيهِ.وَلَمْ يَرُدّ بِهِ الْبُخَارِيّ إثْبَاتَ السُّنةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَإِنّمَا مُرَادُهُ أَنّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصّلَاةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا شَيْءٌ ؟ ثُمّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْ أَنّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِعْلُ السُّنةِ إلّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرِدْ قَبْلَهَا شَيْءٌ . وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ فَإِنّهُ قَالَ بَابُ الصّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلّى : سَمِعْت سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّهُ كَرِهَ الصّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ . ثُمّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصِلّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدُهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ الْحَدِيثَ . وَذَكَرَ لِلْعِيدِ حَدِيثًا دَالّا عَلَى أَنّهُ لَا تُشْرَعُ الصّلَاةُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَدَلّ عَلَى أَنّ مُرَادَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ . وَقَدْ ظَنّ بَعْضُهُمْ أَنّ الْجُمُعَةَ لَمّا كَانَتْ بَدَلًا عَنْ الظّهْرِ دَلّ عَلَى أَنّ الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ وَإِنّمَا قَالَ وَكَانَ لَا يُصَلّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتّى يَنْصَرِفَ بَيَانًا لِمَوْضِعِ

صَلَاةِ السُّنةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَأَنّهُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ وَهَذَا الظّنّ غَلَطٌ مِنْهُ، لِأَنّ الْبُخَارِيّ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ التّطَوّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ:صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. (١)

---

(١) (**البخاري حديث** :٩٣٧)

(١) (**البخاري حديث**:١١٧٢)

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الصّحَابَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلّةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرَ الظّهْرِ وَإِلّا لَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِهَا لِدُخُولِهَا تَحْتَ اسْمِ الظّهْرِ فَلَمّا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سُنّةً إلّا بَعْدَهَا عُلِمَ أَنّهُ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا. وأما بالنسبة لما رواه مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا . (٢)

فإنّ النّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ إلّا الدّاخِلَ لِأَجَلِ أَنّهَا تَحِيّةُ الْمَسْجِدِ .وَلَوْ كَانَتْ سُنةَ الْجُمُعَةِ لَأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يَخُصّ بِهَا الدّاخِلَ وَحْدَهُ . (٣)

أذان الجمعة :

أذان يوم الجمعة يكون بعد صعود الإمام على المنبر.

روى البخاريُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ . (٤)

وروى النسائي عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١)

ما يلزم نداء الجمعة :

إذا صعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن يحرم البيع والشراء وكل ما هو من نوعه من العقود، وواجب أيضاً السعي إلى المساجد، وهذان الأمران يختصان بالمخاطبين

(٢) (مسلم ـ كتاب الجمعة ـ حديث :٥٩)
(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ١صـ٤٣١: ٤٣٥)
(٤) (البخاري حديث ٩١٢)
(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٣٢١)

بصلاة الجمعة وذلك لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (**الجمعة**:٩) وأما غيرهم من النساء و الصبيان و العبيد و المسافرين، فلا يثبت في حقهم ذلك، وأما إذا كان أحد المتبايعين مُخَاطَباً بالجمعة والآخر غير مُخَاطَب بها، حَرُمَ في حق المخاطب وكُرِهَ في حق غيره، لما في ذلك من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يَحْرُم، لقوله تعالى:(وتعاونوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تعاونوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ)(**المائدة**: ٢) وتعليق النهي عن البيع مرتبط بنداء الجمعة، ولو كان قبل الزوال، ومن كان بيته بعيداً لزمه السعي قبل الأذان بوقت يستطيع به أن يدرك الجمعة . [٢]

شروط صحة صلاة الجمعة :

لصلاة الجمعة شروطٌ أربعةٌ لا تصح إلا بها وهي:

(١)الوقت (٢) الاستيطان (٣)العدد (٤) الخطبتان [٣]

أولاً : الوقت : وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر. [٤]

روى البخاريُّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [١]

وروى مسلمٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ (أي الظل.) . [٢]

---

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٣صـ١٦٣**) (**روضة الطالبين للنووي جـ٢ صـ٤٧**)
(٣) (**الشرح الكبير مع المغني جـ٣صـ٣٣**)
(٤) (**المغني لابن قدامة جـ٣صـ١٥٩**) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ١صـ٢٢٦**)
(١) (**البخاري حديث ٩٠٤**)

قال ابن قدامة :

اتفق علماء الأمة على أن ما بعد الزوال (أي وقت الظهيرة) وقت الجمعة . [٣]

ثانياً: الاستيطان :

المقصود بالاستيطان هو الإقامة في قرية أو مدينة، و لذا فان صلاة الجمعة ليست واجبة على المسافر . [٤]

ثبت أن النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخلفاء من بعده كانوا يسافرون فلا يصلون الجمعة، ويظهرُ ذلك جلياً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع قد جاء يوم عرفات يوم جمعة فجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصلي لجمعة. [٥]

ثالثا :العدد الذي تنعقد به الجمع :

تنعقدُ صلاة الجمعة باثنين مع الخطيب.

قال شيط الإسلام ابن تيمية : تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِثَلَاثَةٍ: وَاحِدٌ يَخْطُبُ وَاثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ. [٦]

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. [١]

---

(٢) (مسلم حديث ٨٦٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣صـ١٦)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٣صـ ٢٠٦)
(٥) (مسلم حديث ١٢١٨)
(٦) (الاختيارات العلمية لابن تيمية صـ٣٥٥)
(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داودللألباني حديث ٥١١)

قال ابن عثيمين :الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها ، فإن كانوا ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الصلاة فإن الشيطان قد استحوذ عليهم ، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة. ثم قال : لابد من جماعة تستمع وأقلها اثنان، والخطيب هو الثالث وحديث أبي الدرداء يؤيد ذلك. (٢)

رابعاً:الخطبتان:

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللهَّ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (الجمعة:٩)

قال سعيد ابن المسيب : فاسعوا إلى ذكر الله : موعظة الإمام . (٣)

قال القرطبي :

قوله تعالى:(إلى ذِكْرِ اللهَّ) أَي الصَّلَاةِ. وَقِيلَ الْخُطْبَةُ وَالْمَوَاعِظُ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وقال ابْنُ الْعَرَبِيِّ:الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْجَمِيعِ، وَأَوَّلُهُ الْخُطْبَةُ (٤)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. (٥)

مكان الخطبة:

يُستحبُ أن يصعدَ الإمامُ على منبرٍ ليُسْمِعَ الناس ، فقد كان رسول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس على منبره. وليس صعود المنبر واجب ، فلو خطب

(٢) (شرح زاد المستقنع لابن عثيمين جـ٥ صـ٥١: ٥٣)
(٣) (زاد المسير جـ٨ صـ٢٦٥)
(٤) (القرطبي جـ١٨ صـ١٠٤)
(٥) (البخاري حديث ٩٢٨ / مسلم حديث ٨٦٢)

الإمام على الأرض أو مكان مرتفع أو على وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يُصنع له المنبر يقوم على الأرض .

روى البخاريُّ عَنْ عبد الله بن عمر قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يقول: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (١)

فائدة هامة :

يُستحبُ أن يكون المنبر ثلاث درجات كما كان منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أركان الخطبة :

للخطبة أركانٌ يجب على الخطيب مراعاتها وهى:

(١) حمد الله تعالى.

(٢) الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) قراءة شيئاً من القرآن.

(٤) الوصية بتقوى الله تعالى.

(٥) الدعاء في آخر الخطبة. (٢)

الإنصات لخطبة الجمعة :

يجب على الناس الإنصات إلى ما يقوله الخطيب ولا يجوز لهم أن يتحدثوا مع بعضهم أثناء الخطبة إلا لعذر. مثل تحذير ضرير يُخشى وقوعه ، أو تحذير الناس من ثعبان أو عقرب أو ما شابه ذلك.

روى الشيخانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ . (١)

---

(١) (البخاري حديث ٩١٩)

(٢) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢)

قال ابن حجر العسقلانى (في تعليقه على هذا الحديث):

قال العلماء: لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وقال رحمه الله أيضاً : وقالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . [٢]

قال ابنُ أبي شيبة حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه[٣]

تسليم الإمام على الناس إذا صعد المنبر :

إذا صعد الإمام على المنبر، استقبل المصلين بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس حتى ينتهي المؤذن من الأذان ، وعلى المصلين رد السلام على الإمام.

روى ابنُ ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . [٤]

قصر الخطبة وإطالة الصلاة :

السُّنةُ: قِصَرُ خطبة الجمعة وإطالة الصلاة.

روى مسلمٌ عَنْ عمار بن ياسر أن رَسُولَ اللهِ ﷺقال: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا. [٥]

وروى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . [١]

---

(١) (البخاري حديث ٩٣٤/مسلم حديث ٥٨٣)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢صـ٤٨١)
(٣) (حديث صحيح (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٢٦)
(٤) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه حديث ٩١٠)
(٥) (مسلم حديث ٨٩٦)

روى أبو داودَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ . (٢)

وروى أبو داودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . (٣)

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة .

رفع الصوت عند الخطبة :

من السُّنة أن يرفعَ الخطيبُ صوته ليُسمعَ الناسَ .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. (٤)

كلام الإمام مع المصلين :

يجوز أن يتكلم الإمام مع المصلي و يجوز للمصلي أن يستفسر من الإمام عما يريد.

روى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا (٥)

---

(١) (مسلم حديث ٨٦٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٧٨)

(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٧٩)

(٤) (مسلم حديث ٨٦٧)

(٥) (مسلم – كتاب الجمعة حديث ٥٩)

روى الشيخانِ عن أَنَسِ بنِ مالك قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . (١)

ويتضح من هذا الحديث أن كلام المصلى مع الخطيب لو كان حراماً لأنكره النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ . (٢)

قال ابن قدامة :لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَطِيبِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَأَلَهُ الْخَطِيبُ. ثم ذكر حديث سليك الغطفانى، وعمر بن الخطاب مع الصحابي الذي دخل إلى المسجد وقد توضأ فقط – ثم قال : وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عِلَّتُهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ عَنْ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ هَاهُنَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ لِحَاجَةٍ ، أَوْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . (٣)

فائدة هامة :

---

(١) (**البخاري حديث ٩٣٢ / مسلم حديث ٦١٢**)
(٢) (**البخاري حديث ٨٧٨ / مسلم حديث ٨٤٥**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٩٧ : صـ١٩٨**)

ليس مِن السُّنةِ للمصلين أن يرفعوا أيديهم للتأمين على دعاء الإمام يوم الجمعة وهو على المنبر ، فلم ينقل أحدٌ من أهل العلم أن الصحابة ،أو التابعين كانوا يرفعون أيديهم ، في هذا الوقت، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

رد السلام وتشميت العاطس :

ينبغي لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلى ركعتين تحية المسجد وليتجوز فيهما ثم يجلس وينصت للإمام ولا يلقي السلام على أحد من المصلين أثناء الخطبة وإذا عطس حمد الله في سره ، وإذا ألقى عليه أحدٌ السلام، لا يرد عليه بالقول ولكن يشير بيده ، وإذا عطس أحدٌ فلا يشمته .

قال ابن قدامة :

قَالَ أَبُو دَاوُد ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يَرُدُّ السَّلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ؟ فَقَالَ : إذَا كَانَ لَيْسَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَيَرُدُّ ، وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ فَلَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ نَغْمَةَ الْإِمَامِ بِالْخُطْبَةِ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، يَرُدُّ السَّلَامَ ؟ قَالَ : لَا ، إذَا سَمِعَ شَيْئًا وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ،فَلَمْ يَجُزْ الْكَلَامُ الْمَانِعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ،كَالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَرُدُّ وَلَا يُشَمِّتُ .رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاخْتَلَفَ فيه الشافعي . (١)

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٩٨ : صـ١٩٩)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٢٤٢ : صـ٢٤٦)

تحية المسجد أثناء الخطبة :

يُسَنُّ أداء ركعتين تحية المسجد لكل من دخل المسجد حتى ولو كان الإمام يخطب ولا يُسَنُّ للإمام تحية المسجد إذا دخل لصعود المنبر للخطبة . وأما مَن دخل عند الأذان فإنه يردده ثم يصلى تحية المسجد وإذا دخل وجلس ثم تذكر أنه لم يصلِّ ، فإنه يقوم ليصلى تحية المسجد . ودليل ذلك ما يلي :

روى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. (١)

جمع الصدقات أثناء الخطبة :

لا يجوز جمع الصدقات أثناء الخطبة لأن ذلك مما يشغل المصلين عن الخطبة .

قال ابن قدامة :

قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَتَصَدَّقْ عَلَى السُّؤَالِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ ، فَلَا يُعِينُهُمْ عَلَيْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ حَصَبَهُ كَانَ أَعْجَبَ إلَيَّ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُ وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إنْسَانٌ ، فَنَاوَلَهُ وَالْإِمَامُ

(١) (مسلم – كتاب الجمعة حديث ٥٩)

يَخْطُبُ ؟ قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ قِيلَ : فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَعْطَانِي رَجُلٌ صَدَقَةً أُنَاوِلُهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، هَذَا لَمْ يَسْأَلْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . (٢)

موقف من لا يسمع الخطبة :

قال ابن قدامة :

لِلْبَعِيدِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَّ تَعَالَى ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ .وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ عَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، وَلَا يُذَاكِرَ فِي الْفِقْهِ ، وَلَا يُصَلِّيَ ، وَلَا يَجْلِسَ فِي حَلْقَةٍ .ثم قال في موضع آخر: وَإِذَا ذَكَرَ اللهَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ أَحَدًا ، فَلَا بَأْسَ .وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ الْإِنْصَاتُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، الْإِنْصَاتُ أَفْضَلُ ؛ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : الإنصات أفضل .

١ – روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا). (١)

---

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٠١**)

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٨٤**)

٢- لقول عثمان بن عفان : من كان قريباً يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسمع . (٢)

والثاني: الذكر أفضل:

لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر .

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله) :إذا كان لَا يَسْمَعُ من الْخُطْبَةِ شي فَلَا أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ في نَفْسِهِ وَيَذْكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَلَا يُكَلِّمَ الْآدَمِيِّين . (١)

القراءة في صلاة الجمعة :

مِن السُّنة للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة بسورة الأعلى وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية أو يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون .

روى مسلمٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . (٢)

وروى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . (٣)

إدراك صلاة الجمعة:

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٩٦ : صـ١٩٧)
(١) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢٠٤)
(٢) (مسلم حديث ٨٧٨)
(٣) (مسلم حديث ٨٧٩)

مَن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ركعة يضيف إليها ركعة أخرى ويكون بذلك قد أدرك صلاة الجمعة . (٤)

روى ابنُ ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى . (٥)

ومفهوم هذا الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدرك لصلاة الجمعة .

وروى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . (١)

روى عبدُ الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى،فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا. (٢)

الصلاة بعد أداء الجمعة :

يُستحبُ للمسلم أن يصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربع .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. (٣)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . (٤)

---

(٤) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٨٣ : صـ١٨٦)
(٥) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٢٠)
(١) (البخاري حديث ٥٨٠/ مسلم حديث ٦٠٧)
(٢) (حديث صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٣٤ رقم ٥٤٧١)
(٣) (مسلم حديث ٨٨١)

إقامة الجمعة مع أهل البدع :

قال ابنُ قدامة :

تَجِبُ الْجُمُعَةُ وَالسَّعْيُ إلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا سُنِّيًّا ، أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ عَدْلًا ، أَوْ فَاسِقًا .نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرُوِيَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ ، عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ - يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ: أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ ، أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَا يُعِيدُ .قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يُقَالُ : إنَّهُ قَدْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ قَالَ : حَتَّى يَسْتَيْقِنَ .وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : (إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَشْهَدُونَهَا مَعَ الْحُجَّاجِ وَنُظَرَائِهِ ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْهَا .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ : تَذَاكَرْنَا الْجُمُعَةَ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَأْتُوهُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَذِبُهُ .وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، وَيَتَوَلَّاهَا الْأَئِمَّةُ وَمَنْ وَلَّوْهُ ، فَتَرْكُهَا خَلْفَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يُؤَدِّي إلَى سُقُوطِهَا . (١)

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة :

مِن المعلوم أن الغرض من صلاة الجمعة هو أن

---

(٤) (**البخاري حديث ٩٣٧ / مسلم حديث ٨٨٢**)

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٦٩:١٧٠**)

يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين لربهم فتوثق بينهم روابط الألفة وتقوى صلات المحبة ، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق وتموت عوامل البغضاء والحقد ، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء ، فيعين قويهم ضعيفهم ، ويساعد غنيهم فقيرهم ، ويرحم كبيرهم صغيرهم ، ويوقر صغيرهم كبيرهم ، ويشعرون جميعا بأنهم عبيد الله وحده ،وأنه هو الغنى الحميد ، ذو السلطان ، القاهر ، والعظمة التي لا حد لها ، ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حث الناس على الاجتماع في العبادة ، ومما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه

المعاني السامية ، لأن المسلمين يتفرقون في المساجد فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ، ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين .

قال بعض الأئمة : إذا تعددت المساجد لغير الحاجة فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد،فمن سبق بيقين كانت الجمعة له،وأما غيره فإنه يصليها ظهراً [1]

قال الخرقي(رحمه الله) :

إِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَامِعَ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ.

وقال ابن قدامة (رحمه الله) تعليقاً على قول الخرقي: الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا ، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجُمَاعَةِ فِيمَا

(١) (الأم للشافعي جـ١ صـ١٩٢)
(الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ صـ٣١٠)

يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا ، ثم قال رحمه الله ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ . (٢)

اجتماع الجمعة مع العيد:

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقط حضور الجمعة عن مَن صلى العيد ويُستحبُ للإمام أن يقيمَ الجمعة ليشهدها مَن شاء شهدوها ومَن لم يصلِ العيد (٣)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ (٤)

روى أبو داودَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ . (٢)

قال شيط الإسلام ابن تيمية :

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢١٢ : صـ٢١٥)
(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٨)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨)
(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٥)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٦)

الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ . وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ : كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ . (٣)

قال الإمام الشوكاني : يَدُلّ عَلَى عَدَم الْوُجُوبِ وَأَنَّ التَّرْخِيصَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ تَرْكُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ الْإِمَامُ إذْ ذَاكَ .وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَصَابَ السُّنَّةَ ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ .وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْبَعْضِ لَكَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَهُوَ خِلَافُ مَعْنَى الرُّخْصَةِ . (٤)

صلاة العيدين

معنى العيد :

قال ابنُ الأَعرابي: سُميَّ العِيدُ عيداً لأَنه يعود كل سَنة بِفَرَحٍ مُجَدَّدٍ .

وقال ابنُ منظور: العِيدُ: كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه مِن عاد يَعُود، كأَنهم عادوا إِليه. وقيل اشتقاقه مِن العادة لأَنهم اعتادوه، والجمع أَعياد . (١)

أعياد المسلمين :

الأعياد في الإسلام ثلاثة فقط وهي : عيد الفطر ويأتي عقب انقضاء صوم شهر رمضان ، وعيد الأضحى في ختام عشر ذي الحجة ، وهذان العيدان يتكرران كلَّ عامٍ ، وهناك عيد ثالث يأتي في ختام كل أسبوع وهو يوم الجمعة .

---

(٣) (فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١)

(٤) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٣ صـ٣٩٢)

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٣١٥٩)